20 ـ نـصّ الـقـاعـدة: كل بدعة ضلالة([665]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: قال الفيروز آبادي: «البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال»([666]). وقال المحقق المجلسي(رحمه ا): «البدعة في الشرع ما حدث بعد رسول ا ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات ايواء المؤمنين واسكانهم واعانتهم، وكانشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول(صلى ا عليه وآله) والأطعمة المحدثة فانها داخلة في عمومات الحلّية ولم يرد فيها نهي...». ثم قال: «وبالجملة: احداث في الشريعة لم يرد فيها نصّ بدعة، سواء كان أصلها مبتدعاً أو خصوصياتها مبتدعة»([667]). وجاء في كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول: «فانها (أي البدعة) إنّما تطلق في الشرع على قول أو فعل أو رأي قرر في الدين، ولم يرد فيه من الشارع شيء، لا خصوصاً ولا عموماً، ومثل هذا لا يكون إلا حراماً أو افتراءً على ا ورسوله»([668]).